

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الاذن للسيد أحمد نجيب هاشم ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في روما ، في قبول وحمل الوشاح الأكبر من وسام الاستحقاق الإيطالي ، الذي منحه في مناسبة زيارة السيد رئيس الجمهورية لإيطاليا .

ووافق السيد الرئيس على الاذن للسادة الميبة أسمائهم بعد قبول وحمل الأوسمة الآتية ، التي منحوها من الحكومة اليونانية بمناسبة توقيع اتفاقية التعيينات المقودة بين الجمهورية العربية المتحدة واليونان :

الوشاح الأكبر من وسام فينيكس
السيد محمد لييب شير ، وزير التخطيط .

والسيد أحمد محمد حسن الفقى ، وكيل وزارة الخارجية .

وسام جورج الأول من طبقة براند كومندور
السيد ذكري توفيق عبد الفتاح ، رئيس مؤسسة القطن .
والسيد محمد ذو الفقار ، وكيل وزارة الاقتصاد .

وسام فينيكس من طبقة براند كومندور
السيد حسين خالد حدى ، وكيل وزارة الاقتصاد .

والسيد محمد عباس ذكي ، وكيل وزارة الاقتصاد .

والسيد يوسف القرمانى ، وكيل وزارة الأوقاف .

والسيد حلبي حسين ، مدير الادارة الاقتصادية بوزارة الخارجية .
والسيد ابراهيم الشربيني ، المستشار يجلس الدولة .

وسام جورج الأول من طبقة كومندور
السيد أحد المليجي ، مدير عام بورصة الأوراق المالية .

وسام فينيكس من طبقة كومندور
السيد محمود المهلل ، وكيل مراقبة القى .

وسام جورج الأول من طبقة أوفيسى
السيد حسن شاكر ، من وزارة الاقتصاد .

ووافق سعادته على الاذن للسيد محمد سعيد الدسوق ، المستشار بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق بالجمهورية الإيطالية من طبقة كومندور ، الذي منحه من الحكومة الإيطالية ، بمناسبة قله من سفارة الجمهورية العربية المتحدة في روما .

كما وافق سعادته على الاذن :

للسيد على راضي عطية ، السكرتير الأول بسفارة الجمهورية العربية المتحدة في لبنان سابقا .

والسيد عبد الفتاح سعيد ذكي ، السكرتير الثاني بسفارة الجمهورية العربية المتحدة في لبنان سابقا .

في قبول وحمل "وسام الأرض الوطنى من درجة ضابط" الذى منحه من الحكومة اللبنانية بمناسبة قلهما .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تنظيم الوحدات الإنتاجية بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥٦ لسنة ١٩٦٦ ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له
بشأن التفويض بالسلطات ،

قرر :

مادة ١ - يكون لوزير الحربية حق إنشاء وإعادة تنظيم الوحدات
الإنتاجية بالقوات المسلحة ، على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية
ولا تخضع في نظامها للوائح الحكومية .

مادة ٢ - إلى أن تصدر الوائحة الخالصة بهذه الوحدات ، يكون
لوزير الحربية أو من يفوضه سلطة إصدار القرارات الخاصة بتنظيم العمل
في هذه الوحدات وكيفية إدارتها وتغذيد الموارف المادية والمعنوية التي
تساعد على رفع كفاءة الانتاج بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢٠ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر